

التعليق على كتاب حقيقة الصيام 1341/8/51 هـ) عبد الرحمن بن

ناصر البراك (30)

عبد الرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم رحمه الله تعالى وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتبشير بالعصر في يوم الغيب وقال بكرروا بالصلوة في يوم الغيب فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله - [00:00:00](#)

فان قيل فاذا حق تخرير الحديث هذا ما ذكره هنا العثيمين طبعة ابن عثيمين هنا هو له تعليق الشيخ ما فيها تخرير ما ذكر التخرير. نعم تفضل بعده. فان قيل فاذا كان يستحب ان يؤخر المغرب مع الغيم. فكذلك يؤخر الفطور - [00:00:18](#) قيل ما قيل انما يستحب تأخيرها مع تقديم العشاء بحيث يصلحها قبل مغيب الشفق فاما تأخيرها الى ان يخاف مغيب الشفق فلا يستحب ولا يستحب تأخير الفطور الى هذه الغاية - [00:00:48](#)

ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب ولا يستحب ان يؤخر ان يؤخر بالناس المغرب الى مغيب الشفق هل هذا حرج عظيم على الناس وانما شرع الجمع لئلا يحرج المسلمين - [00:01:04](#) وايضا فليس التأخير والتقديم المستحب ان يفعلاهما مقتربتين بل ان يؤخر الظهر ويقدم العصر ولو كان بينهما فصل في الزمان وكذلك في المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الاخرى. لا يحتاجون الى ذهاب الى البيوت ثم رجوع - [00:01:23](#) وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة في اصح قول القولين كما ذكرناه في غير هذا الموضوع وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا يوما في من رمضان في غيم على عهد رسول الله صلى الله - [00:01:46](#)

عليه وسلم ثم طلعت الشمس وهذا يدل على شيئاً على انه لا يستحب مع الغيم التأخير الى ان يتيقن الغروب فانهم الى ان يتيقن الغروب. احسن الله اليك فانهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:06](#) والصحابة مع نبيهم اعلم واطوع لله ولرسوله فمن جاء بعدهم والثاني انه لا يجب القضاء فان النبي صلى الله عليه وسلم لو امرهم بالقضاء لشاء ذلك كما نقل فطراهم فلما لم ينقل ذلك دل على انه لم يأمرهم به - [00:02:26](#)

فان قيل فقد قيل لهشام ابن عروة امرروا بالقضاء قال اوبد من القضاء هشام قال ذلك برأيه لم يروي ذلك في الحديث ويدل على انه لم يكن عنده بذلك علم ان معمراً روى عنه - [00:02:46](#) قال سمعت هشاما قال لا ادري اقطوا ام لا. ذكر هذا وهذا عنه البخاري والحديث رواه عن امه فاطمة بنت المنذر عن اسماء نعم فيه لا الله عندك عن امرأته - [00:03:03](#)

ها عندي تعليق من المسجد تصويب اه بالاصل ولا قلم. قلم يا شيخ. ها؟ قلم نعم وقد نقل هشام عن ابيه عروة انهم لم يؤمرموا بالقضاء وعروة اعلم من ابنته وهذا قول اسحاق بن را هوية - [00:03:36](#)

وهو قرین احمد بن حنبل ويوافقه في المذهب اصوله وفروعه وقوله ما كثير ما يجمع ما يجمع بينهم وال Kovosog سأل مساء في سأل مسائله لاحمد واسحاق وكذلك حرب الكرمان سأل مسائله لاحمد واسحاق وكذلك غيرهما - [00:04:09](#)

ولهذا يجمع الترمذى قول احمد واسحاق. فإنه روى قولهما من مسائل الكوسوج وكذلك ابو زرعة وابو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من ائمة السلف والسننة والحديث كانوا يتفقهون على مذهب احمد واسحاق. يقدمون قولهما على اقوال غيرهما. وائمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذى - [00:04:29](#)

والنسائي وغيرهم هم ايضا من اتباعهما. ومن يأخذ العلم والفقه عنهم. وداود من اصحاب اسحاق وقد كان احمد بن حنبل اذا سئل عن اسحاق يقول انا اسئل انا اسئل عن اسحاق - [00:04:55](#)

اسحاق يسأل عنى والشافعى واحمد بن حنبل واسحاق وابو عبيد وابو ثور ومحمد بن نصر المروزى وداود بن علي ونحو هؤلاء كلهم فقهاء كلهم فقهاء الحديث رضي الله عنهم اجمعين - [00:05:09](#)

وايضا فان الله قال في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذه الاية مع الاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبيّن انه مأمور بالاكل الى ان يظهر الفجر - [00:05:26](#)

فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالاكل كما قد بسط في موضعه. يعني مأمور يعني امر الاباحة لو ترك الانسان الاكل في في حال الشك يعني من باب الاحتياط هذا - [00:05:42](#)

انه لا يمتنع ان الامتناع الواجب نعم هل يعتمد الانسان على التقويم محل كلام يعني ما يجب القطع بطلوع الفجر التقويم ولهذا ما يستقيم ولا ان ان يصلى الانسان اذا سمع الاذان او - [00:06:07](#)

مثلا قال التقويم انه طلع الفجر لو صلى يكون قد صلى في حال الشك لا تصح الصلاة. نعم ما في تعديل الله يهديك ما في تعديل نعم مسامك مع التقويم لكن - [00:06:32](#)

احتياط. ايه. تحتاط لدينك في الصلاة وفي الصيام. نعم فصل نعم. واما الكحل على هذا بارك الله فيك. احسن الله اليك - [00:06:57](#)